الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية الأغواط

طلب و تعهد

الالتزام بالشروط المطلوبة من الشركات التجارية لممارسة نشاط الاستيراد المواد الأولية و المنتوجات البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها

أنا الممضي أسفله (الاسم و اللقب)..... بصفتي مسير الشركة

- التسمية الاجتماعية بالغة العربية.....
- التسمية الاجتماعية بالغة الفرنسية .....
- عنوان المقر الاجتماعي .....
- عنوان هيكل التخزين .....
- السجل التجاري رقم :..... الصادر في .....
- رقم الهاتف :.....

أتقدم بطلب الحصول على شهادة إثبات الالتزام بالشروط المطلوبة من الشركات التجارية لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية و المنتجات و البضائع الموجهة لإعـادة البيع على حالتها **متعهدا باحترام** أحكـام المرسوم التنفيذي رقم 21-94 المـؤرخ في 09 مارس 2021 المعـدل و المتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05- 458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها .

أرفق طلبي بالوثائق المطلوبة التالية :

- ☐ – نسخة من دفتر الأعباء مصادق عليه من طرف مسير الشركة .
- ☐ – نسخة من السجل التجاري الالكتروني يحمل رموز النشاط التجاري المختار .
- ☐ – تصريح بالمستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يتضمن مستخدمين أثنين (02) على الأقل .
- ☐ – نسخة من بيان الاشتراك في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري
- ☐ – محضر معاينة منجز من طرف محضر قضائي ،يثبت توفر الشركة على مقر اجتماعي لائق و مستغل فعليا و على منشآت قاعدية للتخزين و التوزيع بعنوان دقيق و تتوفر على لافتات تحمل التسمية ،العنوان و رقم الهاتف باللغة العربية أو بلغة أخرى .
- ☐ – نسخة من عقود الملكية ،الإيجار ،الأمتياز أو التخصيص تثبت حيازة الشركة للمقر و المنشآت القاعدية للتخزين و التوزيع ملائمة و مهيأة حسب طبيعة النشاط الممارس و حجم و مقتضيات التخزين .
- ☐ – الوثائق اللازمة التي تثبت توفر الشركة على وسائل نقل ملائمة لطبيعة النشاط سواء عن طريق الملكية ،الإيجار أو التعاقد مع شركات النقل
- ☐ – شهادة المطابقة للمنتوج المراد استيراده .
- ☐ – التسجيل في بوابة موقع الترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب .
- ☐ – شهادة تثبت تعاقد الشركة مع محافظ حسابات لمراقبة حساباتها و المصادقة عليها .
- ☐ – اتفاقية شراكة و متابعة مع مخبر .
- ☐ – البرنامج التقديري السنوي للاستيراد ، ممضي و مؤشر عليه من طرف الشركة .

ملاحظة : تقع كامل المسؤولية على عاتق المتعامل الاقتصادي فيما يخص التصريحات غير الصحيحة

ترسل الوثائق المطلوبة على العنوان الالكتروني التالي : cert.respectdcw03@idoom.dz

حرر بتاريخ :.....

(الختم و التوقيع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

دفتر الأعباء المتعلق بالتزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

المادّة الأولى: يهدف دفتر الأعباء هذا ،إلى تحديد التزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

المادة 2 : يجب على الشركات التجارية المعنية ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها ،بمستخرجات السجل التجاري الالكتروني تحمل رموز نشاطات متجانسة تنتمي لمجموعة فرعية واحدة ،من مجموعات نشاطات الاستيراد المدرجة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

المادة 3 : يجب على الشركات التجارية المعنية الحصول على شهادة احترام شروط ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها ، التي تسلمها المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا ،بعد إيداع ملف من طرف ممثل الشركة التجارية ،يتضمن الوثائق التالية :

- نسخة من دفتر الأعباء مصادقا عليها ،
- نسخة من السجل التجاري الالكتروني يحمل رموز النشاط التجاري المختار ،
- تصريح بالمستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- نسخة من بيان الاشتراك في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري ،

تسلم المديرية الولائية للتجارة شهادة احترام الشروط في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف ، وفي حالة الرفض، يبلغ المعني بالرفض المعلل للملف في الآجال نفسها

المادة 4 : يجب على الشركات التجارية المعنية حيازة مقر اجتماعي لائق و مستغل فعليا بعنوان دقيق و مجهز بوسائل الاتصال .

يجب على لشركات التجارية المعنية و ضع بصفة جلية فوق مدخل مقرها لافتة تحمل تسميتها وعنوانها و رقم الهاتف باللغة العربية و بلغة أخرى عند الاقتضاء

المادة 5 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تثبت عن طريق الملكية أو التأجير أو الامتياز أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية ،وجود منشات قاعدية للتخزين و التوزيع مناسبة و مهيأة وفقا لطبيعة و حجم و مقتضيات تخزين و حماية البضائع موضوع نشاطها.

تعفى من أحكام الفقرة أعلاه، الشركات التجارية التي لا تمارس نشاطات استيراد المنتوجات و البضائع و الخدمات التي لا تستوجب طبيعتها و حجمها وجود المنشات القاعدية المذكورة أعلاه.

يجب على الشركات التجارية المعنية وضع لافتة فوق مدخل المنشات القاعدية للتخزين و التوزيع تتضمن تسمية الشركة و مجال نشاطها بالغة العربية و بكتابة مقروءة.

يمكن أن يكون مقر الشركة و أماكن التخزين في مقر مشترك تتوفر فيه جميع المواصفات المذكورة أعلاه .

المادة 6: يجب على الشركات التجارية المعنية أن تثبت توظيف ما لا يقل عن مستخدمين(2) اثنين.

المادة 7: يجب على الشركات التجارية المعنية أن تتوفر عن طريق الملكية أو إيجار ،على وسائل نقل مناسبة تتلائم مع طبيعة و خصوصية المنتوجات و البضائع المستوردة.تعفى من أحكام الفقرة أعلاه ،الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المنتوجات و البضائع و الخدمات التي لا يستدعي نشاطها استعمال وسائل نقل.

المادة 8 : يجب على الشركات التجارية المعنية الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة مطابقة المنتوجات و البضائع المستوردة ، لكي تتطابق المنتوجات المستوردة مع المواصفات التقنية و التنظيمية و المعايير الجزائرية

المعمول بها ،أو في حالة انعدامها ،يجب أن تتطابق مع المعايير الدولية ،و في حالة غياب المعايير الدولية ،تطبق معايير بلد المنشأ أو البلد مصدر المنتوج.

المادة 9 : لا يمكن للشركات التجارية المعنية استيراد المنتوجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها .

المادة 10 : تلتزم الشركات التجارية بالاشتراك في :

- بوابة المركز الوطني للسجل التجاري المسماة (**SIJILCOM**) المتضمنة قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري ،بهدف التحقق من هوية الزبون و صلاحية قيده في السجل التجاري.
- بوابة موقع الترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب،طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2018 و المتضمن قانون المالية لسنة 2019، للتأكد من صلاحية رقم تعريفه الجبائي المبين في فاتورة البيع.

المادة 11 : يجب على الشركات التجارية المعنية احترام الالتزامات المرتبطة بحماية المستهلكين و المتعلقة بما يأتي :

- نظافة المواد الغذائية و أمنها
- سلامة المنتوجات و مطابقتها
- الضمان و الخدمة ما بعد البيع
- إعلام المستهلك

المادة 12 : تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية الخاضعة لرقابة **محافظ الحسابات** ، طبقا لأحكام المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق لـ 30 نوفبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات الموجهة لإعادة البيع على حالتها ،المعدل و المتمم.

المادة 13 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تحوز التراخيص و/أو الاعتمادات المسلمة من طرف المصالح المؤهلة .

المادة 14 : تلزم الشركات التجارية المعنية بالأخطار الفوري لمصالح المديريات الولائية للتجارة المختصة إقليميا ، بكل إجراء يتخذه بلد المنشأ و/أو بلدان أخرى ،يتعلق بتعديل أو تعليق أو استرجاع ،بسبب عيب في المنتوجات أو البضائع المستوردة.

المادة 15 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تقدم للمديريات الولائية للتجارة المختصة إقليميا ،**برنامجا تقديريا سنويا للاستيراد.**
كما يجب عليها تقديم الإحصائيات عن حالة المبيعات و كمية المخزونات إلى المصالح المديريات الولائية للتجارة المختصة إقليميا كل (6) أشهر .

المادة 16 : تتعهد الشركات التجارية المعنية بالقيام بعمليات الاستيراد بهدف ضمان استقرار السوق الوطنية في إطار ضبط السوق و في حالة تسجيل اختلالات في تموين السوق.

المادة 17 : تتعهد الشركات التجارية المعنية أن تصرح بحيازة تمثيلات تجارية عن طريق سجلات ثانوية أو عقود تجارية مع متعاملين اقتصاديين لتمثيلها عبر التراب الوطني ،حسب امكانيات و حجم و طبيعة المنتوجات المستوردة .

المادة 18 : يجب على الشركات التجارية المعنية تقديم الضمان و توفير خدمة ما بعد البيع ،ويجب عليها أيضا ضمان و توفير مستلزمات الصيانة و التصليح و لواحقها أو تلتزم بإبرام اتفاقات مع وكلاء معتمدين في الخدمات ما بعد البيع عبر التراب الوطني ، حسب طبيعة المنتوجات المستوردة.

المادة 19 : يجب على الشركات الجارية المعنية أن تخطر ،فورا ،مصالح المديريات الولائية للتجارة المختصة إقليميا **بتعديل في قانونها الأساسي .**

المادة 20: يجب على الشركة التجارية المعنية التقيد بالقانون و التنظيم المعمول بهما ،و بأحكام دفتر الأعباء هذا .

ممثل الشركة (المكتتب)
قرى و صودق عليه